

المجلس (961) شرح صحيح مسلم "كتاب صلاة المسافرين وقصرها" (6) الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا من سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد ان خير الحديث كتاب الله محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. هذا لسنة موسى عليه السلام - [00:00:22](#)

واهش بها مآرب اخرى بسم الله الرحمن الرحيم. اقرأوا بسم الله ايوه هذا ابو مسلم يلا يا شباب بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد - [00:00:44](#)

بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالديه ومشايخه متعه بالصحة والعافية وطول العمر بطاعة الله وغفر لجميع المسلمين ومن حضر واستمع وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم رحمه الله قال في كتاب الصباح - [00:01:54](#)

صلاة المسافرين تحت باب جمع بين الصلاتين بالحضر وبه اليه قال وحدثنا احمد ابن يونس وعون ابن سلام جميعا الزهير قال ابن يونس حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير - [00:02:12](#)

قوم ولا سفر قال ابو الزبير فسألت سعيدا لما فعل ذلك؟ فقال سألت ابن عباس رضي الله عنهما كما سألتني فقال اراد ان لا يخرج احدا من امته. نعم احمد ابن يونس واحمد ابن عبد الله ابن يونس - [00:02:34](#)

عاونو بلا سلام وعونو بن السلام ابو جابر او ابو محمد الكوفي القرشي الحاج هاشم الزقا انا من زهير وزهير ابن معاوية ابن الحديد. الجافي الكوفي سقة. قال ابن يونس حدثنا زهير - [00:02:52](#)

لان هنا له احمد ابن يونس عن ابن سلام للامام المسلم شيخان وقال ابني يونس احمد ابن يونس حدثنا زهير انه قال حدثنا ابو الزبير هو محمد ابن المسلم بيت ادرس المكي هو ثقة الا انه كان يدلس - [00:03:12](#)

وقال انا ابو الزبير عن سعيد ابن الجواب ما في شيء حطها حطها حطها انا بالزبير هو محمد ابن مسلم الا انه مدلس كورونا قد روى بصيغة التدليس عنه - [00:03:33](#)

موهبة للسماء عن سعيد بن جبير الامام رحمه الله سيدنا الزبير المعروف التابع للجليلة لابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر - [00:04:49](#)

هذا الحديث انه اخرج الامام احمد رحمه الله ايضا من تاريخ سهير. نعم وبحنانة للزبير ايضا في مكان في موضع اخر برقم اخر اذا مثله سندا نعاني بامانة ابي الزبير - [00:05:07](#)

وايضا اخرج ابن خزيمة عن ابي الزبير عن جابر هكذا. والباقي تتبعت كثيرا لم اجده مصرح الجزء الجابر بن الزبير عن جابر صاحب مسند ابن الجاد في مسنده والطيباس بمسنده كلهم - [00:05:27](#)

ابو الزبير عن جابر. لم يأت منه حدثنا الجابر. او سمعت من جابر. ولم اجد تصريح بن الزبير ولكن اورده رحمه الله في المتابعات والشواهد ولا يكون ان شاء الله الامام مسلم والبخاري عندهم تحري شديد لا يأتيان بحديث فيه مدلس لم يسر - [00:05:58](#)

الا اذا كان اتى بمتابعة وله شواهد اخرى ان الاخرين. نعم زيدوا سألته سعيدا لما فعل ذلك؟ قال سألت ابن عباس وقال سألتني لو سألتني وقال سألت ابن عباس كما سألتني - [00:06:24](#)

وقال اراد الا يحرج احدا من امته على كل حال هذا لا شك انه يدل على انه متى ما اراد الانسان ان يجمع حتى في حضره هذا مفاده او لابن عباس - [00:06:46](#)

في حضره ببيت اذا عاد ان يجمع الصلاتين فجاز له. لكن لم يقبله العلماء بهذا الامور. قالوا لابد ان يكون له ربما كان حر شديد او غيره او غيره. لكن اراد ان يحرج امته. هذا كيف تتبعه؟ هو ما اراد - [00:07:02](#)

رفعوا الحركة. رفعوا الحركة لا يكون الا متى ما اراد ان الانسان يجمع بين صلاتين هو ليس في سفر يقصر او على كل حال يغيب عن الصلاة وغيرها كما جاء في - [00:07:22](#)

والجمع ايضا هكذا ذكروا افعلوا حتى ايضا قال بعضهم لكن هذا الكلام غير معقول الا ان الجمع هو الذي اكبر ما جاء وفي الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي رواية اخرى من غير خوف ولا سفر ولا مطر. هذا - [00:07:39](#)

حديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله وغيرهم على كل حال. فيا لك ينبغي الذي يتلخص في هذا ان شاء الله انه محمول في السفر لكن هنا يقول انه يقول من غير سفر ما هو كذا فقال محمود ولا يصح تكويله بانه محمول على السفر انما هذا فحم - [00:07:59](#)

ولذلك اعدل الاقوال في مثل هذا ان يقال ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة مرة واحدة هو في المدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر - [00:08:25](#)

صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين. فاذا فعل الانسان استنانا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. في العمر مرة واحدة اما ان تتخذ عادة فلا هذا لم يقبله العلماء والدليل عليه اجمال الصحابة على انهم لا - [00:08:40](#)

يوجد الا في السفر كانوا يجمعون اما في الحفر فما كانوا يجمعون بين الصلاة بينهم زيدوا بعده وبه اليه قال واحبتنا يحيى ابن حبيبنا الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا قرة قال حدثنا ابو الزبير - [00:09:00](#)

هذا حدثنا سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في صخرة صابرها في غزوة تبوك جمع بين الظهر والعصر - [00:09:19](#)

والمغرب والعشاء. قال سعيد فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما حمله على ذلك؟ قال اراد الا يحرج امته عم يحيى بن الحبيب الحارثي. هو يحيى بن الحبيب ابن عربي الحارثي. الشيباني البصري ثقة - [00:09:33](#)

حدثنا خالد يعني ابن الحارث وهذا يكون هذا التفسير يعني من من الامام مسلم لان في هذه الطبقة خالد ابن عبد الله الرحمن ولذلك قال يعني ابن الحارث وهو خالد ابن الحارث ابن عبد الحجيبي - [00:09:52](#)

السقة البصري. نعم. قال حدثنا حرة. حرة هو ابن خالد السادوسي ابو خالد البصري ثقة هنا حدثنا ابو الزبير ابو الزبير يقول حدثنا ابو سعيد حدث عن سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:15](#)

نعم جمع في هذا الطريق الذي من قبله مضى بنا لم ياتي تحديث او تسليط امير الزبير لكنه جاء من طريق الى اخر ابو الزبير قال حدثنا سعيد ابن جبير قال حدثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين - [00:10:38](#)

في سفرة سافرها من في غزوة الببوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. انا سعيد فقلت لابن عباس ما انا على ذلك. قال اراد الا يخرج امته. هذا يخالف المعنى في الحديث السابق. ما هو كده؟ من غير - [00:10:58](#)

جمع بالمدينة من غير حذر وخوف ولا سفر. وهنا رواية اخرى عن ابن عباس عن جمع النبي صلى الله عليه وسلم انه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين في سفرة سافر في غزوة تبوك. وجمع بين الظهر والمغرب - [00:11:18](#)

وهذا لا شك فيه اراد اراد ان لا يخرج امته وهذا معروف قد ذكر الله تبارك وتعالى لكم في كتابه ان تجمع بين ان تقصروا الصلاة لكن الجمع هذا زيادة ما جاء به من كتاب الله تعالى وهو تفسير - [00:11:38](#)

من النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان يقبل وربما لا يقبله معتزلة وغيره من الذين لا يؤمنون بالحديث ويقولون لا يجوز الجمع بين

الصلاطين. الحاصل على كل حال في غزوة - 00:12:03

يا جماعة بين الظهر والعصر هل كان وهو جاد في سفره؟ كان يجمع بين صلاتين وليس يختصر الدم في اي سفر يسافر الانسان او سافر النبي صلى الله عليه وسلم وكان يجمع بين - 00:12:16

العصر بين المغرب والعشاء. لكن هنا المقصود وهو نازل غير جاد بالسفر لانه بقي هناك عدة ايام محاصر صلى الله عليه وسلم. وكان يجمع بين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصر - 00:12:35

وهذه مسألة وتلك مسألة اخرى هنا بالمدينة بالحبر وهذا بالصفرة. اما في الصفرة فلا يخالف الا ما قيل فيه انه اذا نزل الانسان في مكان واراد ان يبقى فيه اياما فيجب عليه ان يتم هكذا قالوا - 00:12:55

ولن يتم ولا يجمع ايضا وبذلك على كل حال هذه سنة اذا كان الانسان نزل في مكان وهو هذا تفسيره اليوم غدا بعد غد وفي هذه الايام تماطله ولم تقضى - 00:13:15

الا بعد شهر فجاز له اي يقصر الصلاة ويجمع ايده لكنه كما مضى التقرير بانه اذا اسمع او عزم ان يبقى في مكان ما خمسة ايام مثلا اكثر من عشرين ثلاثا ويتم هذا - 00:13:35

ابن عباس نفسه يتم الصلاة اذا كان خمسة ايام ستة ايام يريد ان يبقى في مكان ما يتم الصلاة اذا كان يسترخص به فطر الصيام فيصوم عيدا. نعم دار الخطابي هذا الحديث - 00:13:55

قال الخطابي هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء. يعني حديث يحيى بن ابيب هذا فيقول بيكثر الفقهاء واسناده جيد الا ما تكلموه فيه من امر الحبيب. وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من اصحاب - 00:14:14

وسمعت ابا بكر الغفار يحكيها باسحاق المروزي. وحكي ابن السيرين انه كان لا يرى بأسا ان يجمع بين الصلاة. اي اذا كانت حاجة او شيء مما لك او شيء اذا كانت هذا او شيء مما لا لا يتخذة عادة - 00:14:34

وتحوله بعدهم على ان يكون ذلك في حال المرض ولا معنى لحمل الامر فيه الا عذر من العذاب. لان ابن عباس قد اخبر بالعلة فيه وقولوا اراد ان لا يخرج او يحرج على امته. وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيها الله بن ابي رباح للمريض بدمه بين الصلاتين وهو قول مالك - 00:14:55

وقال اصحاب الراعي يجمع المريض بين الصلاتين الا انه اباحوا ذلك على شرطهم يؤخر صلاة الظهر وقت قبل دخول وقت العصر فاذا فرغ منه دخل وقت العصر ويكون عندهم جبل سوريا كما قالوا. الاصل ان كل - 00:15:24

كل من ان كلا من الصلاتين قد وقعت في وقتها. قد وقعت في وقتها. الا هذا نقله هو رحمه الله قال اباعه ذلك الى شرفي دم المسافر بينهما السوري - 00:15:50

ومنع ذلك الشافعي في الحضر الا المنظور يعني اذا لم يكن هناك مطر فلا يجوز له ان يجمع. وهذه كلها ذكره او عمر المعبود لكن نقول هو فاذا انظروا شرعا نووي ماذا قال فيه - 00:16:07

هنا له قال هنا الا يخرج الغضبه في رواية عمرو بن دينار عن جابر ابن يزيد جابر ابن زيد ابن عباس قال صليت صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:26

الى اخره قال هذه الروايات الثابتة بمسلم كما ترى وليله على رأيه في التأويلات والمذاهب. وقد قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا - 00:16:40

حديث ابن عباس في الجمع للمدينة خوف ولا مطر وحديث قبل قبل شارب الخمر للمرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر وهو كما قال فهو حديث منسوخ دل الاجبار على نسقه. اما - 00:17:00

حديث ابن عباس فلم يجمعه على ترك العمل به. ولا انه جمال بكري وهذا النبات من الكبار المتقدمين هو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر. ومنهم كان في غيب - 00:17:22

وفصلى الظهر ثم انقضت الغيم ثم باء ان مقتل اصله دخل فصلها. وهذا اذا باطل لانه وان كان في ادنى احتمال الى الظهر والعصر ولا

احتمال به بالمغرب والعشاء ومنهم من تعوجوا ولا التأخير الاولى الى اخر وقتها فصلها. فلما فرغ بنا دخل الانسان يعني ايه؟ كما قال ابو حنيفة رحمه الله - [00:17:44](#)

فصلها فصار صلاته صورة جمع وهذا عيد ضعيف او باطل. قول النووي رحمه الله في محله هذا ضعيف وباطل لماذا؟ لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل وكيل ابن عباس الذي ذكرناه جينا خطر واستدلاله بالعزيم للتصويب فعله وتصديق ابي هريرة له وعدم انكاره في - [00:18:11](#)

ومنهم من قال هو محمورة على الجمع بعذر المرض او نريد ويقول هذا قول احمد ابن حنبل والقاضي واختاره الخطابي والمتولي والرؤباني ابن عباس رضي الله عنهما على كل حال لكن هذا التأويل حتى لو كان نقلوا لمام احمد رحمه الله انه كان له عذر لكنه لم يذكره - [00:18:38](#)

ابن عباس رضي الله عنه الا انه يعني بكل تصريح من غير صوت ولا مطر ولا سفر يدل على انه لم يكن هناك عذر مطلقا وبذلك اسلموا الاقوال والله اعلم الذي تعلمناهم من مشايخنا. وهذا لا تجدوا ان ابعثوا اذا وجدتم في الكتب - [00:19:12](#) مشايخنا يقولون ان هذه سنة اذا عمل بها الانسان مرة واحدة في العمر جاز له. اما ان يتخذ عادة كما قال البعض وهذا لا يجوز مثل ما هو الامام احمد رحمه الله نفسه - [00:19:37](#)

كان له في هذا رأي خاص في مثل هذا حتى في عادات في العادات التي هي تعتبر من العادات ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ سرية وهو ايضا اشترى جارية سرية - [00:19:54](#) وقيل له في ذلك فقال لا اريد الباء ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ سرية فتسريت. وانا هذا كانه في اذا ثبت شيء اي فعل من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:11](#)

وهو ليس مخصوصا به اذا ذهبت تذهب تبحث جاز فعله ولو مرة واحدة ينبغي ان يكون لذلك حتى نذكر ان هناك بعض السلف التابعين وغيرهم كان يلبس الحريق الجبة المكفوفة بالحريير. يعني الجيوب وكذلك اطراف الكم. وكذلك لو كان جيبا - [00:20:30](#) جانبيا وكان يلبس الحريير قال والله ما اريد الزينة ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبس قبة مكفوفة بالحريير. الا هذا نقول ينسحب هذا الحب في جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير سفر ولا عذر ولا مكر ولا مرض فيكون مرة واحدة اذا عمل ان شاء - [00:20:58](#)

ان شاء الله يكون جاهزا ولا يكون لكد بحب عمل العمل بالسنة. ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل به ولو مرة واحدة زيدوا بعدهم قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير بارك الله فيكم انظروا في معالم - [00:21:26](#) الخطاب في الجزء الثاني صفر خمسة وثلاثين ثلاثة وخمسين مال والذي اه ذكر هذه كلها مثل ما ذكر ونقل مثله الخطاب ولذلك كتبت انا والذي يظهر انه نعم لم يثبت النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل في عمره الا مرة واحدة. فمن فعل في عمره مرة واحدة فله - [00:21:47](#)

بالله عليك. اما اذا كان في السفر نازلا في مكان فهل يجوز القصر ام لا؟ مثل ما جاء في قسوة التبوك روى مالك في عن معاذ بن جبل بلغ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة الاولى في التبو الى الثانية - [00:22:13](#)

رواه احمد باسناد صحيح عن ابي الطفيل عن معاذ ابن جبل قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرها وذلك في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قلت ما حمل ولا ذلك؟ قال - [00:22:33](#)

هذا يقول اراد ان لا يحرج امته يعني اذا كان نازلا وهو ليس مزعم او عازب على اقامته في مكان ما خاصة وكل ما ينتظر انه اذا قضيت حاجته فهي - [00:22:53](#)

يسافر من هنا فجاز له ولو شهورا جاز له ان يقسو واخرج مسلم عن ابن عباس تأتي الرواية اربعناشر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة التبوك وكان يصلي الظهر والعصر جميل والمغرب والعشاء - [00:23:11](#)

واخرج مسلمون ايضا واخرج ابو داود ان معاذ اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة التبوك وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلاة يوما هنا - [00:23:33](#)
آآ تنبهوا واخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج وصلى المغرب والعشاء
جميعا فخرج ودخل يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان نازلا في غير سفر نازلا فيه من غير سفر - [00:23:54](#)
وكان دخوله خروجه من القبّة او الخيمة التي ضربت له. وبذلك اذا كان الانسان نازلا في بيستفيدوا من هذا الترخص ان شاء الله.

ويجمع بين الظهر والعصر. وروى ابو داوود عن - [00:24:19](#)

ابن المعلق الاشجعي هذا حديث ثالث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. وهو في قبّة من الجبل. انظروا بايه؟
بكل صراحة. في قبّة من عدم فسلمت عليه فرد علي وقال قال ادخل وقلت اكلي - [00:24:39](#)

اغسل يدي وراسي. هذا من ربما يكون من الملائمة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الصحابة رضوان الله عليهم فدخلت وفي
رواية ادخلوا كل قال هذا لصغري القبّة. نعم صغيرا. وفي رواية البيهقي في السنن الكبرى اكلي ام بعضي؟ قال كن لك. فقال الشافعي

في قوله - [00:25:02](#)

ثم دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل. وللمسافر ان يجمع نازلا ومصابرا. قال ابن عبد البر اوضح دليل جرد على من قال لا لا يجمع
بين الصلاتين الا من جد به السير - [00:25:33](#)

وهو نام. آآ قاطع للاتباس. هذا الذيس قاطع للاتباس. وقال الباقي ايضا نعم قوله ثم دخل مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم ثم
دخل ثم خرج انه مقيم غير سائر. لانه انما استمر بالدخول في المنزل - [00:25:53](#)

والخبا والخروج منها هو غالب الاستعمال الا ان يريد انه خرج في الطريق الى الساعة الى الصلاة ثم دخل للسير وفيه بعد وكذا حق
اياذ هذا التقرير الباطن ثم استبعده. ولا شك في بعده كانه فعل ذلك لبيان الجواز - [00:26:15](#)

على كل حال فالتعويل بانه لعذر او كذا. هذا خاص بالمسافر اذا كان نازلا في وهو ينتظر قضاء حاجته فجاز له ان يجمع بين الصلاتين
او اذا كان يريد ان ينكت اربعة ايام فقط - [00:26:36](#)

لها خمسة ايام ففتوى العباس نفسه هو الذي اختاره الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه يجوز له ان يقصر ويجمع بين صلاتين اربعة
ايام. اما اذا دخل في الصلاة في اليوم الخامس اللون - [00:26:57](#)

خمسة خمسة وعشرين يوما ويجب عليه ان يتم ويصوم من اول يوم. فهذا الاقوال الذي يذهب بتأويل هذا العدي ان شاء الله. زيدوا
بعده وبه قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن ابي الطفيل عامر عن معاذ - [00:27:17](#)

رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا ابو بكر ابن شيبه احمد بن عبدالله بن يونس. ها؟ احمد بن عبدالله بن يونس - [00:27:42](#)

رقمه كم سبعمية وستة ها مترين وخمسين احمد بن عبد الله اليربوي هو نفسه زهير ابن معاوية ابن حديدي الكوفي ثقة ابو الزبير انا
بالطفيل ابو الزبير هو محمد المسلم الذي نبغى بكم - [00:28:02](#)

وثقة المدلس عربي الطوفيل عامر. عامر بن واصلة ابو الطفيل وهذا مذكور بصفته الخاص من هو؟ ما هو اخر من مات من الصحابة
عامر بن طفيل عامر بن واخر ابو الطفيل رضي الله عنه عن معاذ - [00:28:28](#)

وفيه ايضا اه رواية صحابية سحابية. قال خرج عن معاذ وهو معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فكان يصلي الظهر والعصر جميعا - [00:28:46](#)

والمغرب والعشاء جميعا. على المعنى السابع اما اذا كان غزوة تبوك فالمقصود هو انه في حال نزول كان صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الصلاتين. زيدوا بعده وبه نيقنا حدثنا يحيى ابن حبيب قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا قرة ابن خالد قال حدثنا ابو

الزبير قال حدثنا عامر - [00:29:02](#)

رضي الله عنه قال حدثنا معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك؟ قال فقال اراد ان لا يخرج امته. نعم الروافق مضوا كلهم. وفي الماء السابق -

على ما احنا قلت ما شمله ولا ذلك ان يجمع بين الصلاتين. فقال اراد ان لا يحرج امته والذي يظهر بقوله اراد ان لا يعود انه لا يقبل التاويل بدون اي سبب من اسباب الجمع جمع بين السلاتين - [00:29:53](#)

اذا كان الانسان لا يفتخر عادة ويجعله مرة واحدة في العمر فلا بأس نعم. الا اذا كان هناك مكر فهذا معروف جواز الجمع بين الصلاتين اذا كان صلى المغرب ثم رأوا ان الشمس ان السحاب كثير او رياح شديدة - [00:30:12](#)

يجمع بين جمع تقديم يقدمون العشاء هذا ليس فيه خلاف ان شاء الله. نعم قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا ابو معاوية قال وحدثنا ابو فريد وابو سعيد - [00:30:32](#)

قال كلاهما عن الاعمش عن حبيب ابن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر - [00:30:50](#)

وفي حديث قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما لما فعل ذلك قال كي لا يحرج امته. وفي حديث ابي معاوية قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك؟ قال اراد الا يحرج امة - [00:31:10](#)

حدثنا معاذ ابن جبل رضي الله عنه ابو الطفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مثل العديس السابق نعم قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفیان ابن عيينة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:31:26](#)

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك. نعم سفیان ابن هلال المكي عمرو ابن دينار المكي جابر ابن - [00:31:55](#)

من الثبات المعروفين اذا. عن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم. ثمانيا جمعا وسبعا جمعا. ماذا يقصني ثمانية؟ الظهر والعصر اربع ركعات اربع ركعات. الظهر والعصر اربعة اربعة. ويقول - [00:32:22](#)

اربع عربات يعني ثمانيا وثمانية. وقال بعضهم ثمانية ليال يعني متوالي يا من ثمانية حسوما. نعم. فهنا في هذه الحرارة على كل حال اذا قام هذا المال السائب فهو عيدا مقبول ما دام الانسان نازل - [00:32:42](#)

وليس عازما على الاقامة الى هذه المدة الطويلة. فجاز له كما هو فسر بما مضى نعم اذا كان القول الثاني ذاك مرة واحدة في العمر. ها؟ اذا كان سبعة ايام وثمانية ايام لا تكون مرة واحدة في العمر. لا هذا يكون في قصر ليس فيه لم يذكر فيه انه - [00:33:02](#)

المدينة انما هذا في السفر والله اعلم. هذا محمول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم. قال قلت يا باشا اظن اخر الزور واجلس فلا اظن ذلك. هذا كله على انه لم يكن بالمدينة. في السفر قطعاً معمولون على السفر نعم - [00:33:22](#)

وبه قال وحدثنا بالربيع الزهراني قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر ولا يتعين قالوا انه صلى - [00:33:41](#)

سبعا يعني ايه؟ الظهر والعصر والمغرب والعشاء. سبعا وثمانيا وعلى كل حال هو كما مضى وقد لا ينبغي للانسان ان يجعله في العقيدة عادة واعظم شيء لان نحن يجب علينا ان نتبع الصحابة في مثل هذا. ماذا عملت؟ هل تجد ان احدا من الصحابة او قل ابا بكر وعمر - [00:34:01](#)

عثمان في زمنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين مثل هذا في داخل المدينة ما كانوا يجمعون. فبذلك يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم النظر الى افعال الصحابة هو الذي يعين معنا في عيد النبي صلى الله عليه واله وسلم. فظهر انه انه - [00:34:30](#)

لا يجوز ولم يفعلوه فيكون ولو ما دام الحديث سعيد ولا ينبغي ان يقال انه لا يعمل به قال لا يعمل زي ما هو كده نذكر ان شاء الله الحديث الذي ذكر النووي. هنا ماذا قال - [00:34:50](#)

هذا الحديث نعم. وبه اليه قال احب ان ابو الربيع زارني قال حدثنا حماد عن الزبير ابن انه قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم - [00:35:07](#)

وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفطر ولا ينثني الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس رضي الله عنهما
اتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر - [00:35:25](#)
المغرب والعشاء قال عبدالله بن شفيق فحاك في صدري من ذلك شيء اتيت ابا هريرة رضي الله عنه فسألته فصدق مقالته. انما الرواة
مروا بنا كلنا هو الا الزبير ابن الخيريد. الزبير ابن الشرير - [00:35:47](#)
البصري ثقة وعبدالله بن شفيق العقيدي من الثقافة المعروفين التابعين خطابنا ابن عباس يوما بعد العصر الظاهر في مكان نزوله
وبالمدينة او الطائف لانه كان سكنه رضي الله عنه بالطائف - [00:36:03](#)
وقال جاء رجل ممن تميم لا يفطر ولا ينثني ولا ينزل معناه ولا ينكف عن القول الصلاة والسلام وقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام
لك ثم قال عائد رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:36:21](#)
قال عبدالله ابن شفيق ضحاك في صدري وهذا فيه ايضا قرينة دل على ان عبدالله بن شرقي العقيلي هو من التابعين الاوسط لم لم
يجد احدا من الصحابة قد سبقه بمثل هذا الفعل. ولذلك حاكم في صدره. الاسم ما حاكم به صدره - [00:36:42](#)
وكأنه يبني النهار كيف يكون اذا عملنا به لعلنا ناقصا فحاك في صدري من في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا حورية رضي الله عنه
فسألته ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر تصدق مقالته. فهذان الحديث ان - [00:37:05](#)
هي واقعة في تغات الحظر. فلا يعني يعمم واذا قال احد انه يجوز لنا قد يكون هناك بعض الناس يجمع بين الصلاتين وهؤلاء القومة
الذين تسمونهم بهائية هؤلاء خمس صلوات كلها بوفد واحد - [00:37:25](#)
ويقولون يدعون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جماعة كل الصلوات. هؤلاء دينهم لا ينبغي ان يذكروا ولا ان لهم يقام له
الوزن والحاصل اه ابو هريرة رضي الله عنه ايضا - [00:37:44](#)
شهد وصدق بما فعل ابن عباس رضي الله عنه. ولذلك يبقى على كل حال عليه الكلام مثل الكلام السابق انه يجوز ان يفعل بالعمر مرة
واحدة. ازيد بعده وبه قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حسدنا وكيع قال حدثنا عمران ابن حدير عن عبد الله ابن شفيق العقيلي انه قال -
[00:38:03](#)
يا رجل لابن عباس رضي الله عنهما الصلاة الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا ام لك اتعلمنا بالصلاة؟
كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا نجمع فيه ايضا استاذ - [00:38:29](#)
لانه كان يا جماعة كان اذا دخل على الماضي يعطي حصول الفيل في وقت وعيد او في وقت ماضي البعيد اذا دخل ابناثنا على
المضارع على المضارع يفيد الاستمرار كان يفعل كذا وكذا. فهنا كان يجمع بين الصلاتين - [00:38:50](#)
ان كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الكلام من ابن عمر رضي الله عنه ابن عباس ان كان محمولا
الا انه يجوز له للانسان دائما ان يجمع فهذا لا يصح وقد يقال هذا - [00:39:11](#)
رأيه واجتهاده رضي الله عنه وله اجره. لكن لم يفعله الصحابة الاخرون. فاذا كما قال الائمة في اصولهم قالوا اذا لم تجدوا في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا - [00:39:31](#)
انظروا الى ما فعل السحابة. وفي بعض الاحاديث وفيهم ارسال قال انظروا الى ما فعل ابو بكر وعمر. فاذا على كل حال لم يحصل من
الائمة رحمة الله عليهم ابي بكر وعمر وعثمان والخلفاء انهم كانوا يجمعون - [00:39:46](#)
اهدا يا عم وهنا ارى ماذا؟ قلت لكم قال الترمذي في اخر كتابه ما هو اخر كتابه العلل انه علل الصغيرة للكبير ليس في كتابه حديث
اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث - [00:40:06](#)
ابو عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ومكر نستفيد منه ان الناس تركوا العمل به. بمعنى لم يعمل به احد من الصحابة. ومن
باده ولم يقل به من الذين - [00:40:25](#)
تعتبر بقولهم ويتبعون من غير خوف ولا مكر الحديث الثاني قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. جاءت الرواية ان النبي صلى جيب
بشارب خمر يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه. فقالوا يا رسول الله انما شرب - [00:40:41](#)

ثم جيء به بالمرّة الثانية فقال اقتلوه. قال صلى الله عليه وسلم اقتلوه وقالوا يا رسول الله انما شرب قال اجلدوه فجلد حتى جيء به في المرّة الرابعة في زمن ابي بكر رضي الله عنه وقال - [00:41:03](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم به حيث قال في اول امري اقتلوه لانه الان ما دام شرب اربع مرات فجاز له ان يقتل او قتل فهل يكون القتل شارب الخمر للمرّة الرابعة يكون فيه على كل حال يعني - [00:41:26](#)

متبعة دائما وكذلك جاء في قتل شارب هنا ايضا ما ذكرت ليس في كتابي الا حديث هذا وحديث قاطري كذلك جاء في عند ابي داوود وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل - [00:41:48](#)

لسارق الخمر السارق اذا سرق مرة اولى واذا كان مرة ثانية رجله اليسرى ثم الثالثة رجل اليمنى ثم الرابع خامسة رجله اليسرى. ثم الرابعة رجل اليسرى ثم اذا سلك خامسة يقتل جاءت - [00:42:12](#)

رواية قال الخطابي في هذا البال قلت هذا في باب اسناده مقال. وقد عارضه يعني القتل في المرّة لشارب الخمر في المرّة الرابعة هذا فيه مقال في اسناده لكن الحديث جاء من طرق وهي ساحية وقد عمل بين ائمة بمثله في احاديث كثيرة. لكن خطاب - [00:42:32](#)

رحمه الله يقول وقد عارضه الحديث الصحيح لا شك انه باسناد اصح من هذا باسناده وان النبي صلى الله عليه وسلم يحل دم امرء مسلم الا احدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احسان او قتل نفس بغير نفس. والسارق ليس بواحد من - [00:42:59](#)

ثلاثة فالوقوف عند نبيه واجب. ولا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت السرقة مرة بعد اخرى. الا انه يفرج على بعض مذاهب بعض الفقهاء. التخريج يكون في العقيقة بناء على خط من هم يقولون استنباط شيه اخر. لكن - [00:43:22](#)

من تخريج الفقهاء قبائل المذاهب عامة الامام قال قولاً في مسألة ما وهذا القول ينطبق وراء هذه المسألة فيسحب العمل به بناء على قول يكون خير على قوله تقريب هذا التخريج وليس هذا استنباط فيقول هنا الا انه يقول - [00:43:48](#)

تخرج الى مذاهب بعض الفقهاء ان يباع دمه هو وان يكون هذا من المفسدين في الارض في النوم في ان للامام ان يجتهد في تعذير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة وان زاد - [00:44:12](#)

على مقدار الحد وجاوزه وان رأى القتلى قتلاً. هكذا قال ويعزى هذا الراعي الى ما لك بن انس رحمه الله. وهذا الحديث ان كان له وسع. هذا كله كلام الخطابي. ان كان له اصل فهو يؤيد هذا الرأي - [00:44:29](#)

وقد يدل ذلك في نفسي وقد يدل على ذلك في نفس قوله صلى الله عليه وسلم وقد امر بقتله لما جيء به اول مرة ثم كذا بالثانية والثالثة والرابعة قال اقتلوه وفي الى ان قتل في الخامسة فقد يحتمل ان يكون - [00:44:46](#)

هذا رجلاً مشهوراً بالفساد مخضوراً بالشر معلوماً من امره انه سيعود الى ولا ينهى عنه حتى ينتهي خبره. هذا في معالم الجزء السادس وفي بعض هذه الطرق ذكر انه قطع - [00:45:06](#)

السارق يدي يديه ورجلاه وكان يسرق الحجاج ويسحب بغمه يلا يا اهلاً وسهلاً. تعال ابن عبد الله ابن عبد البر رحمه الله في قارن النسائي رحمه الله. هذي رواية جانبية اه عن طريق مصعب ابن شيبة - [00:45:27](#)

الذي روى عنه الامام مسلم حديث الفطرة الفطرة خمس او عشر فذكر عن طريق مصعب بن شيبة. وقال النسائي ليس بالقرب. وان كان القطان روى عنه يعني روى عنه يا ابن سيد القطة وهذا الحديث ليس بصحيح هذا قول ابن عبد البر ولا اعلم احداً من اهل البقالة به الا ما ذكره ابو مصعب صاحب - [00:45:55](#)

المدينة مالك الغيدي قال من سرق من بلغ الحلم من الرجال والمحيض من وخرج بها من اهلها وبلغت ربع دينار او ثلاثة دراهم قطعت يده اليمنى ثم حسبت بالنار ثم خل يا سبيله فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ثم ان سرقت الثالثة قتلت يده اليسرى ثم - [00:46:21](#)

في السرقة الرابعة قتلت رجله اليمنى. وان سرق الخامسة هذا من قول المالك رحمه الله ان سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان وعمر بن عبدالعزيز - [00:46:51](#)

وكان مالك رحمه الله يقول لا يقتل. هذا اذن قول انور. قال ابو عمر حديث القتل منكر لا اصل له. وقد اصابه ده صلى الله عليه وسلم

لا يحل دم امر المسلم الى اخره - [00:47:09](#)

وقال السندي في حاشيته على مجتمع النسائي قيل لعله وجد منه ارتداد وجب اوجب قتله. قيل هذا على كل حال لا ليس هناك دليل على هذا وقيل بالقتل حديث القتل منسوخ بحديث لا يلي - [00:47:24](#)

الان قال ابن القيم رحمه الله في التهذيب السنن الجزء السادس صفحة مئتين ستة وثلاثين وهذا المعنى رواه النسائي من حديث مصعب ابن ثابت وهو موسى بن ابي شيبه موسى ابن شيبه وقال النسائي لا اعلم في هذا الباب حديث صحيح - [00:47:44](#) واما دعوة نسخته بحديث على قوله ابن القيم لما داوى نسقي بحديث لا يحل دم امرئ مسلم فلا يصح لانه عام وحديث القتل خاص والذي يقتضيه الدليل. ترامه مستمر والذي يقتضيه الدليل ان الامر بقدره ليس حتما. ولكنه تعذير حسب المصلحة - [00:48:04](#) فاذا كثر فاذا اكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الامام ان يقتل فيه قتل. وبهذا عمر رضي الله ينفي فيه مرتة ويحلق فيه الرأس مرة وجلد فيه ثمانين وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:29](#)

ابو بكر اربعين فقتله في الرابع ليس حدا وانما تأثيرا بحسب المصلحة. وعلى هذا يتخرج حديث الامر وان صح والذي يقارن في حديسة السارق للمرة الخامسة قد صح من طرق هذا جاءت له طرق كثيرة - [00:48:49](#) ايضا قول انه بس انا اريد ان اثبت في نفسي بانه اذا كان حديث صحيح ما يحب بحب الامة ان تتركها ابدا. كيف يجمع الامة والائمة والامة كلهم على ترك حديس صح. لا يمكن ان - [00:49:12](#)

كالعادة وعلى هذا ابن القيم رحمه الله خرج هذا المانع وقال ان التعذير حديس شعبي الذي قال لا يوجد فوق اشهر اسواق الا في حد من حدود الله. فمعناه ان التعذير لا يجوز اكثر. هذا الحديث الصحيح ايضا تكلم فيه العلماء قالوا - [00:49:32](#) المسألة اكيد هي واي الامام اذا رأى ان الرجل هذا لا ينتهي الا بان ينهى عنه ويقتل فجاز له ان يقبل ان كانت بسرقة او شرب الخمر ليس فيها حد القتل لكن تعسيرا جاز القتل. هذا الذي قرره غير واحد - [00:49:56](#)

بارك الله فيكم نعم زيدوا بعده وبه لي قال باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا ابو معاوية ووكعب عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبدالله رضي الله عنه انه قال - [00:50:18](#) لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله - [00:50:41](#)

نعم باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال هذا الانصراف ماذا نفهم معنى الانصراف اذا انصرف من تشهده او قاعدة التشهد فكيف ينسحب يقول وجهت الى القبلة. فينصرف هكذا يأتي الى مواجهة المأمومين - [00:50:55](#) ينصرف من اليسار ويأتي في مواجهة الامام. وهذا اذا كان ائمتنا يعتنوا بمثل هذا فهذا دليل على ان الائمة رحمة الله حفظوا كل حركات وسكنات النبيين صلى الله عليه وسلم. و ابو بكر بن ابي شيبه الامام ابو معاوية محمد بن قاسم - [00:51:22](#)

الضيرير وكيل من الجراء الرؤاسي ثقة. وعمارة وعمارة ابن امير الأسد الأسود واسود ابن يزيد ابن قيس النخي مخضرم انا عبدالله اذا اطلق في الغالب هو عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعلن لا نهي. واذا - [00:51:44](#) اكد بالتأكيد قال بالتأكيد لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا ما هو سبب جاله للشيطان من نفسه جزا؟ لا يرى هذا بدل منه بدل منه كأنه لغة هكذا اذا ذهبتم تبحثون - [00:52:14](#)

الا ان حقا عليه الا ينصرف الا يمينه. يعني لا يجب ان عليه ان ينصرف الى المأموم من جهة اليمين الان الطواف من جهة اليمين ومن جهة اليسار يعني اذا دار هكذا فهو من جهة اليمين. واذا دار من اليسار هكذا ويكون من جهة اليسار. على كل - [00:52:35](#) فهو الذي يريد ان يبين لنا قال لا يجلب لنفسه حقا الا ينصرف الا ان يميني اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان هو العامل الذي مضى بنا - [00:53:00](#)

لكن بلاغ كثيرا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينصرف عن يساره وانا اكثر ما رأيت وكثير ما بمعنى واحد ابو داوود اذا من طريق مسلم - [00:53:25](#)

وايضا طرق اخرى يأتي بهذا المانع. فاذا هذا الانصراف ما المقصود منه وقالوا الانصراف المقصود هنا قيامه من مكانه بعد الازكار
وغيره فينصرف من اليمين وينصرف من اليسار وجاء ضد تأتي الروايات النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف الى - [00:53:43](#)
اجرعته او الى بيوته الى بيوت او الى الحجرات. فيكون الحجرات الى اليمين اذا كان اول من سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا
جمعنا فيقول بعدما صلى الله عليه وسلم يسلم - [00:54:08](#)
وتأتي هنا رواية لم يذكر المصنف في مسألة بانه اذا كان الانسان اه سلم الامام سلم فهل يكون رأسا في حينه يتوجه الى المأمومين ام
ينتظر شيئا. جاءت رواية انه كان صلى الله عليه - [00:54:25](#)
وسلم قال انه لا يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات وهو ثان رجله في مكانه ثم بعد ذلك ينصرف. هذه مسألة اخرى. اما
هذا الانصراف فمعناه يقوم بالاذكار وغيرها. وينصرف الى اليمين وينصرف - [00:54:46](#)
الشمال وقالوا اذا كانت حاجته الى اليمين فيذهب الى اليمين يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب على قدر حاجته واذا كانت
حاجته الى اليسار يذهب الى اليسار وكان ينصرف من مكان صلته - [00:55:06](#)
ليس هذا المقصود من انه ينصرف الى المأمومين فهي تأتي الرواية. انظروا بعدها الحديث اذا وبه اليه قال حددنا اسحاق ابن ابراهيم
على اخبارنا جليل وعيسى ابن يونس حا قال وحدثنا عليهم وخشرم - [00:55:21](#)
قال اخبارنا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله. نعم. آآ سعد بن ابراهيم من هو؟ ابن راهوية جرير وابن عبد الله جرير جرير
ابن عبد الحميد الطبي عيسى ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ثقة تحويل وحدثناه ليبيبا - [00:55:41](#)
معكم ابو عوانة عن قال سألت انس رضي الله عنه كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه. نعم الرواة قيد انتقاد - [00:56:01](#)
كلهم السيد البغلاني ابوعانة بن عبدالله الياسكي السدي واسماعيل ابن عبد الرحمن الذي كان يسمى الكبير اعلن صدوق كان يفتي
ببعض الروايات. نعم. السدي هناك صغير وهناك كبير الكبير هذا انا - [00:56:25](#)
آآ الصغير اسمه محمد بن مروان بن عبدالله بن اسماعيل ليس من كتب الستة انما هو دجرة في التقريب هذه تمييزا لكن هذا الصغير
رمي بالكذب. وايضا قالوا هو نصيب السدي. هكذا ايا كان لكل الف هنا اسماعيل - [00:56:50](#)
هذا الذي هنا الكبير عن السدي قال سألت انسا رضي الله عنه كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري؟ قال اما انا فاكثر ما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف ليميني - [00:57:11](#)
انظروا هناك عبدالله ابن مسعود يقول اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله. وهنا انس رضي الله عنه
يقول اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن ايده. زيدوا بعده - [00:57:31](#)
يأتي الكلام عليه ان شاء الله. وبه لي قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وزهير ابن حرب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الصديق عن
انس رضي رضي الله عنه - [00:57:51](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه نعم فهذا الحديث احاديث كلها ابو بكر كلهم مضوا بنا هم ثقات الا الصديق به
شيء يعني فيه جرح انه كان يفتي - [00:58:03](#)
هذا الامام رحمة الله عليه ذكر في هذا الباب وهو ان السنة ينصرف الامام بعد السلام الى المأمومين ام المقصودين وفي حديث
عبدالله ابن مسعود اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسرب ان يساري. وفي حديث انس اكثر ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم - [00:58:20](#)
عن يمينه وفي رواية للنسائي قال عبدالله ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اه كان اكثر الاسراءيين يساره وهو كذلك
عند ابن ماجه وكذلك في رواية الزارمي وفي رواية احمد على كل هذه الروايات كثيرة - [00:58:42](#)
وفي بعض اداب انه اي نعم انت ركبتنا الامام احمد من طريقه بالاسهال قال حدثني عن انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي عن ابيه قال - [00:59:04](#)

سمعت رجلا يسأل عبد الله ابن مسعود الانسرافي. فقال عبدالله ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف حيث قد كان اكثر من صلاتي على شقه الايسر الى حجرته - [00:59:22](#)

هنا هذا الذي نستدل منه وايضا من طريق اخر احمد عن ابن اسحاق كان ينسرب على يساره الى الحجرات اذا كان جالسا صلى الله عليه وسلم والان هو اتجه من سنته الشريفة انه كان اذا اتجه الى المأمومين الهجرات اين تكون - [00:59:39](#)

على يمينكن. الحدود عايشة باليمين. ايه البويطة عايشة وبيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. بيت عائشة هو اخر بيت في مقابل الصف الاول من اه يعني روضة من رياض الجنة. واما البيوت نساء مفريات - [01:00:02](#)

كانت متأخرة الى ان يمتد ما بعد الصفة. وعلى كل حال. لكن هنا في اشكال قال ينصرف ولا ينصرف على يساري الى الحجرات يأتي ان شاء الله تعبت فيه شوية - [01:00:22](#)

لا الباب الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة - [01:00:42](#)